



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٩
بشأن قواعد وأحكام التعميم في مجموعة
الوظائف العامة

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن تعميم الحاصلين على مؤهلات معينة في درجات محددة .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء (٣٣/٧٥، ٤٨/٧٥، ٢٢/٧٦، ٨/٧٧) الصادرة بشأن قصر التعميم في الوظائف المدنية على الحاصلين على شهادة اتساق الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء (٤٤/١٩٩، ٢٥/٧١، ٢٧/٧٣، ٢٢/٧٣، ٥٠/٧٦) الصادرة بشأن حظر تعميم الموظفين المستقلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية الى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات المطبق بنظام الخدمة المدنية .
- وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين .

- قرر -

مادة (١) يشترط للتعميم في درجات مجموعة الوظائف العامة المحمول على المؤهلات العلمية الآتية :

- ١- شهادة جامعية أو شهادة عالية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعميم في وظائف الدرجة الرابعة أو الثالثة أو الثانية أو الأولى أو الدرجة "ب" أو الدرجة "أ" .

٠٠٠٢/



مجلس الخدمة المدنية

تابع قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

- ٢ -

٢- شهادة متوسطة تتفق دراستها وطبيعتها الوظيفية اذا كان التعمين نسي ووظائف الدرجة التاسعة أو السابعة أو السادسة أو الخامسة .
مادة ٢) يكون التعمين في درجات مجموعة الوظائف العامة كما يلي :

- ١- بأول سروط الدرجة الرابعة طبقا لجدول الدرجات والمرتبات المطبق بنظام الخدمة المدنية للحاصلين على شهادة جامعية أو شهادة عالية .
- ٢- بأول سروط الدرجة الثامنة طبقا لجدول الدرجات والمرتبات المطبق بنظام الخدمة المدنية للحاصلين على شهادة متوسطة .

ومع ذلك يجوز أن يكون التعمين في أعلى من الدرجة النصوص طهيها في البندين ١ ، ٢ من هذه المادة اذا كان المرشح للتعمين قد أخص بعد حصوله على المؤهل العلمي خمس سنوات على الأقل في عمل يفيد منه خبرة في الوظيفة المرشح لها .

مادة ٣) استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز :
١- تعين الحاصلين على شهادة جامعية أو شهادة عالية بالحصول على الدرجات التي يشترط للتعمين فيها الحصول على شهادة متوسطة .
٢- تعين الحاصلين على شهادة أو دبلوم تخصصي متوسط ما يستلزم الحصول عليه دراسة سنتين على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة في الدرجة السادسة مباشرة .
٣- تعين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو مساويا يعادلها في الدرجة السابعة مباشرة .

٠٠٠٣/



مجلس الخدمة المدنية

تابع قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

- ٢ -

- مادة ٤) تستر لجنة معادلة الشهادات الدراسية المشكلة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الموظفين في تحديد المؤهلات المشار إليها في المواد السابقة.
- مادة ٥) يحل بالقواعد والاحكام الواردة في المواد السابقة دون اخلال باحكام قرارات مجلس الوزراء التي تقضي بتعيين الحاصلين على مؤهلات معينة في درجات محددة فيكون تعيينهم بالدرجات المقابلة للدرجات المقررة لهذه المؤهلات .
- وكذلك دون اخلال باحكام قرارات مجلس الوزراء العادرة :
- أ) بشأن قصر التعيين في الوظائف المدنية على الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على الاقل .
- ب) بشأن حظر تعيين الموظفين المستقلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المصالحين .
- مادة ٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٢ شعبان ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٦ يوليو ١٩٧٩ م

٢٤٠٨٠ م